لعبور لقوله تعالى الا عابري سبيل الا ان تأويله عند علمائنا ولا عابري
سبيل ويستوي في هذا ال محمد وغيرهم خلاف ما قاله اهل الشيعة انه
يرخص لال محمد في الدخول في المسجد لمكث وعبور وان كانوا جنبا لما روي
ان النبي عليه السلام رخص لعلي واهل بيته ان يمكثوا في المسجد وان كانوا
جنبا وكذا رخص لهم لبس الحرير الا ان هذا حديث شاذ نادر فلا ناخذ به
اذا احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه في قولهم ولو راى بللا ولم يذكر
الاحتلام فكذلك لا غسل عليه عند ابي يوسف حتى يستيقن انه قد احتلم
وقالا الغسل عليه ولو جامع ثم اغتسل من ساعته قبل ان يبول ثم خرج
منه بقية المني فهو على هذا الاختلاف وقول خلف بن ايوب مثل قول ابي يوسف
ههنا وبه اخذ الفقيه ابو الليث في نوازله قال استاذنا رضي الله عنه
نأخذ بقول ابي يوسف في الصلوة الماضية حتى لا تعاد وفي المستقبل لا نصلي
ما لم يغتسل عندهما لكن يجب الغسل ثانيا اذا خرج بقية المني قبل ان يبول
او ينام نص عليه في نوادره المسالتان في باب الوضوء والغسل من الاصل
وكذا لو احتلم الرجل فامسك راس ذكره فلم يخرج منه المني على ذلك الفور
ثم خرج منه بعدما سكن شهوته فهو على الخلاف الاول ذكر هذه الجملة في
مختلفات ابي الليث اذا كان في اسنانه جوف فبقي فيها طعام فاغتسل
من الجنابة لا يجزيه ما لم يخرجه ويجري عليه الماء في واقعات الناطفي وفي فتاوي
الفضلي وابي الليث خلاف هذا فكان الاحتياط في ان يفعل واجناس هذا
في الواقعات الحيض والاستحاضة وما في معناهما الحائض اذا احتشت
لا يمنع ~~وصاحب الجرح اذا احتشا ثبوت حكم الدم~~ وكذا النفسا لان هذا
احتشا لمنع تنجس الثوب لا يمنع حكم الدم والمستحاضة وصاحب الجرح اذا
اذا احتشا يمنع ثبوت حكم الدم والحائض اذا طهرت وبقي من الوقت قدر
ما يسع فيه التحريمة ففي قول الامام ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف في قوله
الاخر كان عليها صلاة ذلك الوقت في فتاوي البقالي وفيه خلاف زفر وغيره
فينظر في شرح الطحاوي وذكر شمس الائمة السرخسي في اول باب افتتاح الصلاة

اذا ... السجود ... على ما ... يجعلوا ... الحيض ... والحائض

ان عند

ان عند محمد اذا قال الله لم يصر شارعا لان عام المعظم بالاسم والصفة
وكذا ابو البقا الى ان ما قال به في الاصل ان الصفة شرط عند محمد حد المستحاضة
وصاحب الجرح السائل ان يمضي عليه وقت صلاة كامل ولم ينقطع ذلك
فتصير مستحاضة وصاحب جرح سائل وتمام هذا في الواقعات ابتلي بين
بليتين ان صلى قائما سال دمه وان صلى قاعدا لا فالافضل له ان يصلي
قاعدا بايما واجناس هذا في الباب الاخر من الزيادات ولو لم يجد الا ثوبا
نجسا كيف يصنع تمامه في ذلك الباب وقبل باب جلود الميتة من شرح
الطحاوي وذكر ابو الليث في مختلفاته ثم رواه لا يجد الا ثوبا على نجاسة
اكثر من قدر الدرهم وليس معه ما يغسله يصلي في ذلك الثوب ولا يجوز
له ان يصلي عريانا وكذا لو كانت النجاسة مقدار ربع الثوب او
او ثلثه او نصفه او ثلثة ارباعه او كان الثوب مملوا فعند محمد كذلك
وعندهما هو مخير ان يصلي عريانا قاعدا وان يصلي قائما مع الثوب وذكر
شمس الائمة الحلواني في باب الحدث اذا زادت النجاسة على ثلثة ارباع
الثوب قال ابو حنيفة رحمه الله الافضل ان يصلي فيه ولا يصلي عريانا
وقال محمد لا يجزيه ان يصلي عريانا وقول ابي يوسف غير مذكور في الكتاب
واختلفت الروايات عنه في بعض روايات المبسوط والنوادر ذكر قوله
مع ابي حنيفة وفي بعض روايات المبسوط والنوادر ذكر قوله مع محمد
ونظير هذا ما ذكر في الاكراه وفي اخر السير الصغير والسير الكبير ان السفينة
اذا رميت فيها نار وفيها ناس ايقنوا انهم يحترقون ان مكثوا فيها وايقنوا
انهم ان القوا انفسهم في الماء غرقوا وهلكوا قال ابو حنيفة ان القى نفسه
في الماء حتى غرق وهلك كان معذورا ولم يلق الله بدمه وقال محمد لا يسعه
ان يلقي نفسه في الماء وعليه ان يمكث ليحترق وان القى نفسه في الماء صار
قاتلا نفسه غير معذور وفيه مذكور في شرح السير الكبير مسئلة مقطوع
الرجل ومسائل المسح على الخفين والجبائر ومسائل الشقاق والمفصد
الرجل المقطوعة اذا بقي من موضع الوضوء شيء وان قل يفترض غسله